

## دور الزكاة في تنشيط حركية رأس المال

### د. محمد الصحري

تعتبر الزكاة من النفقات التكافلية الواجبة ، و منجما غنيا لا ينضب من الأسرار الاقتصادية.

فإذا كانت الملكية الخاصة بمفهومها الإسلامي، أي الملكية الاستخلافية وليست الملكية "التملكية" كما هو الشأن في النظام الليبرالي، تنتقل عبر عدة قنوات مشروعة كالإرث والهبة والتبادل، وتنمو وتتوسع عبر الاستثمار، فلا مناص من ظهور بعض الاختلالات التوزيعية تحاول الزكاة تصحيحها ، وتستعين لأجل ذلك بمفهوم "حد الكفاية" الذي يعتبر الحد الفاصل بين المال المعفى من الزكاة والمال الذي تستخلص منه الزكاة.

وإذا نحن استقرأنا الزكاة وجدناها تنفرد بأربعة خصائص:

- عموميتها

- كرمها

- عدالتها

- انتقائيتها.

- عموميتها: بحيث يستفيد منها كل فرد يوجد دون حد الكفاية.

وهذا التعبير يجعلنا نعتبر حد الكفاية ليس حدا أدنى فزيولوجيا ولكنه حد أدنى اجتماعي متحرك يمكن أن نقم ضمنه كل ما يعتبر ضروريا اجتماعيا وبشريا في كل فترة من فترات الحضارة الإنسانية، أي نراعي عند تحديده درجة النمو الاقتصادي والحضاري.

- كرمها. إن كرم الزكاة لا يتجلى فقط من خلال حرصها على تأمين دخل يغطي حد الكفاية الاستهلاكي عن طريق تسوية الدخل، ولكن أيضا من خلال تسويتها للحظوظ؛ لأن الفروق الموجودة بين الدخل هي ناتجة عن وجود تفاوت بين إنتاجيات الأفراد التي تعتبر نتيجة عدة عوامل كاستعدادات الفرد الطبيعية والوراثية وجهده وحظوظه، وعن عوامل إجتماعية كالتعليم والولادة والإرث إلخ... وتحاول الزكاة مكافحة التأثيرات السلبية لهذه العوامل بتنشيط الحركة الإجتماعية داخل السلم الإجتماعي عن طريق تسوية الحظوظ، وذلك بوضع أدوات استثمارية وإنتاجية رهن إشارة المنتجين الصغار لتمكينهم من تسلق تراتبية السلم الإجتماعي ومساعدتهم على توسيع قاعدتهم الإنتاجية. يقول الإمام النووي: "فإن كان عادته الإحتراف، أعطى ما يشتري به أدوات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت أو يكون قدر ذلك بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص" (1).

1- المجموع للنووي، ج 6، طبعة المنيرية، ص 193-195.

ويقول الرملي في نفس الإتجاه: "أما من يحسن حرفة تكفيه لاثقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي" (2).

2- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 6، المكتبة الإسلامية، ص: 157.

وكرم الزكاة يتجلى أيضا من خلال قابليتها للامتداد والتوسع إذا اقتضى الأمر ذلك ، حيث سمح المشرع لولاة الأمر بسن ضريبة جديدة تكميلية إذا لم يكف حجم الزكاة لإشباع الحاجات الكفائية والإستثمارية (3).

3- "في المال حق سوى الزكاة" الحديث.

- عدالتها: الأغنياء هم الذين يمولون صندوق الزكاة لصالح الفقراء.

فإذا كانت موارد الرّكاة مصدرها الأغبفاء، أي الذين يتوفرون على دخل يفوق حد الكفاية الإاجتماعية لصالح الفقراء الذين يوجدون دون هذا الحد، فإن الفقراء هم الذين يمولون ما يسمى ب"صندوق الضمان الإاجتماعي" في الإاقتصاديات الغربية لصالح الأغبفاء، خلافا لما قد توحى به المظاهر. فقد عملت منظمة العمل الدولية بين الحربين على صياغة نظام تشريعي دولي مستوحى من أنظمة الضمان الإاجتماعي الأوروبية بقصد تعميمه على كل الدول؛ وقد اعترضها مشكل التمويل، واستقر رأي المنظمين بعد أخذ ورد على اختيار تمويل ثلاثي للضمان الإاجتماعي (أرباب العمل والعمال والدولة) باستثناء الحوادث المهنية التي يتحملها أرباب العمل باعتبار مفهوم المخاطرة المهنية. وقد بررت المنظمة اختيارها بما يلي:

- إن أرباب العمل لهم مصلحة في وجود يد عاملة قوية (نظرة إنتاجية)، لذلك عليهم حماية هذا الرأسمال البشري بالحرص على أن يستعيد كل عامل قدرته على العمل في أقرب وقت إذا ما اعتراه مرض أو أصيب بحادث مهني، وذلك بمنح المصاب دخلا يعوضه عن الأجر الذي فقده. وإذا كان هذا الدخل ضعيفا، فلأن الرأسمالي حريص على حماية رأسماله أكثر من حرصه على حماية العامل.

- العمال يساهمون هم بدورهم في تمويل الضمان الإاجتماعي لحرصهم على حماية أنفسهم من طوارئ المستقبل (نظرة فردانية).

- حرص الدولة أو السلطات الحكومية على تحسين الصحة العمومية، أي تنمية الرأسمال البشري (نظرة إنتاجية).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل صحيح أن التمويل هو ثلاثي فعلا أم أنه أحادي الجانب؟ لقد أثبتت الملاحظة التجريبية أن أرباب العمل لا يتحملون عبء تلك المساهمات التي يغدون بها صندوق الضمان

الإجتماعي، وإنما يعملون على دمجها - ككلفة إنتاج - في هيكل الأسعار والتي يؤديها العمال بصفتهم مستهلكين، في حين يؤدي العمال مساهمتهم كاملة.

أما الدولة فإن عائداتها الجبائية التي تمول بها حصتها من صندوق الضمان الإجتماعي فهي نتيجة الضرائب التي استخلصتها من أرباب العمل الذين عملوا على إسقاطها على كاهل العامل بصفته مستهلكا بدمجهم لها - ككلفة إنتاج - في هيكل الأسعار.

وبذلك يتضح أن العامل هو الذي يتحمل وحده عبء تمويل صندوق الضمان الإجتماعي ولصالح رب العمل الذي يتوفر على يد عاملة قوية وجاهزة دائما وبدون كلفة.

وهكذا لا يمكن اعتبار نظام الضمان الإجتماعي نظاما بديلا للزكاة، لأنه يفترق إلى مبدأ العدالة الذي يعتبر الهاجس المركزي للزكاة التي تحرص على أن يمول الأغنياء صندوق الزكاة لصالح الفقراء.

- انتقائية الزكاة: إذا كانت الضريبة التصاعدية التي تعتبر أحدث ما إبتدعه الفكر الجبائي تهتم بالفروق الكمية بين الدخل قبل استعمالها، فإن الزكاة تهتم بالفروق النوعية بين الدخل، أي بالدخول الكمية بعد استعمالها(4) ، أي أنها تأخذ بعين الاعتبار استعمالات تلك الدخل.

4- باستثناء زكاة الفلاحة وكل النشاطات الإستخراجية عموما (معادن) التي يساهم فيها الراسمال الطبيعي و هو الأرض بصفة مباشرة. فالأرض تعتبر رأسمالا خاصا غير ناتج عن عمل سابق لا تملك رقبته ، على عكس رأس المال التجاري الذي هو ناتج عن "ربح سابق" وناتج عن عمل سابق

وإذا كانت تصاعدية الضريبة تنطلق من فكرة أن الطاقة الجبائية للفرد تنمو أكثر من نمو دخله، فإن انتقائية الزكاة تنطلق من كون الطاقة الجبائية للفرد تتغير بحسب استعمالات دخله. فالفرد إذا صب دخله في مجرى الإستهلاك الكفائي، يعفى ماله من الزكاة؛ وإذا صبه في مجرى الإستثمار أو الإكتناز، استحق عليه الزكاة.

ويترتب عن هذا أن عبء الزكاة يتكيف مع الوضعية الخاصة لكل شخص. فكون الزكاة لا تستحق إلا على المال الفائض عن حد الكفاية يعني أنها تأخذ بعين الإعتبار الوضعية الخاصة لكل فرد.

وإذا أضفنا إلى هذا مفهوم "النصاب" وهو الحد الأدنى الذي لا تفرض الزكاة إلا عند توفره، واعتبار الديون عند هذا النصاب، نجد أن الإسلام يعتبر الطاقة الجبائية الحقيقية للفرد والتي لا يعكسها حجم الدخل الكمية عند تقاضيها (أي قبل استعمالها)، ولكن تترجم عنها الدخل الحقيقية التي تبقى في حوزة الفرد بعد إشباع كل حاجاته "الكفاية".

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعتبر الزكاة حافزا قويا لرأس المال وبعث له على دخول الدورة الانتاجية من خلال قناتي العرض والطلب .

#### - الزكاة وتنشيط حركية رأس المال من خلال إنعاش العرض:

إن الزكاة تجد مبررها في مجرد وجود رأس المال كرأس مال فائض عن حد الكفاية، أي انها تجد مبررها في فائضية رأس المال عن حد الكفاية سواء دخل قناة الإستثمار أو دخل قناة الإكتناز، أي رأس المال الذي لم يتم صرفه في استهلاكات كفاية(5). .

5- إن امتداد يد الزكاة إلى رأس المال الفائض عن حد الكفاية يجعلها أكثر فاعلية. فإذا افترضنا مثلا أن الأرباح أضحت منعدمة في ظرف إقتصادي صعب (انكماش اقتصادي)، فإن رقم الزكاة يبقى إيجابيا نسبيا لأن الزكاة تفرض على رأس المال من حيث وجوده ومن حيث نتائجه. وبذلك فإن موارد الزكاة لا تنضب مهما كانت الظرفية الإقتصادية. والدولة في ظرف اقتصادي منكماش يمكنها أن توظف موارد الزكاة لإنعاش النمو الإقتصادي (بتوزيع الزكاة). وفي حالة وضع اقتصادي توسعي، فإن زكاة الأرباح تنمو مع النمو الاقتصادي فتخفف من حدة الغليان الإقتصادي (التضخم).

فالزكاة إذن تلاحق وتطارد فقط المال الفائض عن حد الكفاية والذي يتدفق إما في قناة الإستثمار أو قناة الإكتناز ولا تلمس المال الذي يدخل قناة الإستهلاك الكفائي أو الإدخار الإحتياطي (أقل من سنة (6)). فالزكاة إذن تمارس رقابة محكمة على مصب رأس المال، لا على منبعه (باستثناء النشاطات .

6- "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبس نفقة أهله سنة ويجعل ما بقي يجعل مال الله" (ابن حزم، ج 9، دار الفكر، ص: 64).

الإستخراجية، الفلاحية(7) والمعدنية، نظرا لخصوصية رأس المال فيها) ، حيث تكون بمثابة ذلك

7- "واتوا حقه يوم حصاده" الآية.

الجمركي الذي يقف في نهاية القنوات التي يسلكها رأس المال ليققطع جزءا من قيمته. إلا أن الملاحظ أن رأس المال الذي يغامر بالدخول إلى قناة الاكتناز يتضاءل حجمه سنويا بفعل اقتطاعات الزكاة السنوية؛ مما يهدده بالتلاشي والزوال على عكس رأس المال الذي يدخل قناة الاستثمار فإن حجمه ينمو تدريجيا بالأرباح الذي يتمخض عنها والتي توسع من رقعته، حيث لا تأكل الزكاة سوى نسبة ضئيلة من قيمته، بل لا تأكل منه شيئا إذا ما قارناه بحجمه في بداية العملية الاستثمارية.

فرأس المال في هذه الحالة يضطر إلى النزوح عن جحور الاكتناز بحثا عن فرص استثمارية تدر عليه على الأقل نسبة 2.5% إذا هو خشي أن تستنزفه الزكاة وهو قابع في جحور الاكتناز.

– الزكاة وتنشيط حركية رأس المال من خلال إنعاش الطلب:

إن الزكاة – بتحويل القوة الشرائية الفائضة لدى الأغنياء الذين يكون ميلهم للإستهلاك ضعيفا لوجودهم فوق حد الكفاية إلى الفقراء الذين يكون ميلهم للإستهلاك قويا لوجودهم دون مستوى حد الكفاية – تعمل على إنعاش الطلب في السوق، لأنها تحرر قوة شرائية كانت مجمدة وتعري رأس المال القابع في جحور الإكتناز بالدخول

إلى الدورة الإنتاجية توقعاً للأرباح التي ستدرها عليه هذه الدفعة الجديدة في الطلب التي حصلت نتيجة توزيع الزكاة. ويرتفع، على أثر ذلك، حجم الإنتاج بدرجة تفوق حجم الطلب وتكون له آثار توزيعية تفضي إلى توزيع دخول جديدة على العمال الذين تم تشغيلهم، ويرتفع الطلب مجدداً في السوق في حركة تراكمية.

فكل طلب سيؤدي إلى توزيع دخول جديدة من خلال إنعاشه للإنتاج، ترفع بدورها من مستوى الطلب الذي يحفز المستثمر على الاستثمار.

وهكذا يتضح لنا من خلال هذا العرض أن الزكاة تمارس ضغطاً مزدوجاً على رأس المال لإجباره واضطراره إلى مغادرة جحور الاكتناز التي يقبع فيها، لأن رأس المال جبان بطبعه كما يقول الاقتصاديون ودخوله الدورة الإنتاجية يكون إما بتهديده بالذوبان والتلاشي نتيجة لاقتطاعات الزكاة السنوية، إذا ما بقي محتفياً فيها، أو بإغرائه بدخول الدورة الإنتاجية من خلال الطلب الجديد الذي تخلقه في السوق والذي يحفزه على الخروج من انطوائيته ودخول دورة الإنتاج تلهفاً للأرباح الجديدة المتوقعة التي يمكن أن يدرها عليه هذا الطلب الجديد. فالزكاة تسوق إذن رأس المال نحو الاستثمار بسوطي الترغيب والترهيب.

و يمكننا رصد رأس المال الفائض عن حد الكفاية، والذي امتنع عن أداء الزكاة المستحقة عليه طواعية بالترصص له عند السلع والخدمات الكمالية التي لا شك أنه - إذا كان رأسمالياً فائضاً حقيقة - سيقبل عليها فتقتطع منه الزكاة بمناسبة استهلاكه لها، وذلك بدمج الزكاة في هيكل أسعارها، مصداقاً للمقولة المعروفة عند رجال المباحث "إذا لم تتمكن من القبض على المجرم فترصص له بالقرب من ضحيته".

ويدعوننا إلى هذا الاستنتاج، و يبرر بالتالي هذا الإجراء من الناحية الشرعية، كون اشتراط حولان الحول في الزكاة هو مؤشر على فائضية رأس المال عن كفاية صاحبه، مما يجعلنا نخضع للزكاة المال المستهلك في سلع أو خدمات كمالية باعتبار فائضيته أيضاً عن حد الكفاية.

